المرفق الحادي عشر

قـــرارات اللجـــنة المعنية بحقوق الانسان بإعلان عدم قبول الـــبلاغات بموجـــب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٢، جنسن ضد أستراليا

القرار المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، الدورة الحادية والسبعون*

المقدم من : السيد مايكل جنسن

الشخص المدعي أنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ البلاغ: ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (البلاغ الأوّلي)

إن اللجـــنة المعنـــية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في فحـــص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيســـوكي أنـــدو، والسيد ب. ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلايـــن، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين. وطبقاً للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد إيفان شيرر في فحص القضية.

قرار بشأن المقبولية

١- مقدم البلاغ، المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ كبلاغ أوّلي، هو السيد مايكل جنسن الذي يحمل الجنسية الأسترالية، والمولود في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. وهو مسجون حاليا في سجن كارنت فارم في أستراليا الغربية. ويدعي أنه ضحية انتهاك أستراليا للفقرتين ٣(أ) و(ج) من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، والفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠، والفقرتين ٣(أ) و(ج) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥، من العهد. ولا يمثله محام.

الوقائع كما عُرضت

٢-١ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، أصدرت المحكمة العليا لأستراليا الغربية حكما بإدانة مقدم البلاغ بالاغتصاب والاعتداء الجنسي على مريضة نفسية كانت تحت رعايته في مستشفى العلاج النفسي بأستراليا الغربية في ١٩٨٩ (جرائم أستراليا الغربية). وكانت العقوبة هي السجن لمدة تسع سنوات. وكان أقرب تاريخ يمكن أن يكون فيه مقدم البلاغ مؤهلا لإخلاء السبيل المشروط هو ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢-٢ وقد اكتشفت الشرطة، أثناء قيامها بالتحريات والتحقيق في هذه الوقائع، شريط فيديو وصورا فوتوغرافية في منزل مقدم البلاغ تشهد على جرائم أخرى ارتكبها مقدم البلاغ الذي اغتصب طفلة عمرها سبع سنوات وارتكب ضدها أفعالا فاضحة عشر مرات، واعتدى بالفعل الفاضح ثلاث مرات في عام ١٩٨٥ على أختها البالغة من العمر عشر سنوات (جرائم كويتزلاند). وقال مقدم البلاغ إن والدة الطفلتين كانت على علم بسلوكه في ذلك الوقت، ولكنها لم توجه له اتهاما لأنه نُقل الى أستراليا الغربية.

٢-٣ وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، وحينما كان مقدم البلاغ محتجزاً رهن البت في الجريمة التي ارتكبها في أستراليا الغربية، شرعت الشرطة في استجوابه بشأن شريط الفيديو والصور الفوتوغرافية في الجريمة المرتكبة في كويتزلاند. وأبلغت الشرطة مقدم البلاغ بمحتوى شريط الفيديو وهوية الضحية كما أبلغته أنها تلقت شكوى بهذا الخصوص. وأثناء الاستجواب، أبلغت الشرطة مقدم البلاغ بأنه سيتم تقديم طلب لتسليمه الى السلطات في كويتزلاند بمجرد الإفراج عنه.

٢-٤ وفي جلسة متعلقة بتخطيط تنفيذ العقوبات في أستراليا الغربية، عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، استفسر مقدم البلاغ عما اذا كانت توجد أية أوامر بتوقيفه في أي ولاية من ولايات أستراليا، وأجيب بالنفي. وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩١، حكمت محكمة بيرث الجزئية على مقدم البلاغ بالحبس لمدة سنة، على أن تُضم الى مدة العقوبة البالغة تسع سنوات والمحكوم بها عليه بسبب أربع جرائم اقتحام عدة مخافر للشرطة في أستراليا الغربية للاستيلاء على أدلة الجرائم التي ارتكبها في كويتزلاند، وهي شريط الفيديو والصور الفوتوغرافية، أو إتلافها.

٢-٥ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفي جلسة أخرى لتخطيط تنفيذ العقوبات في أستراليا الغربية، استفسر مقدم البلاغ عما اذا كانت توجد أوامر بالقبض عليه في أية ولاية من ولايات أستراليا، فأجيب بالنفي. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أطلعته السلطات على نسخة من رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من شرطة كويتزلاند الى هيئة السجون في بيرث تفيد بأن أمراً بالقبض قد صدر ضد مقدم البلاغ بتهمة اغتصاب ارتكب في كويتزلاند في عام ١٩٨٥، كما أفادت الرسالة بأن إجراءات تسليمه ستبدأ بمجرد الإفراج عنه من السجن. ولم يكن أمر إلقاء القبض عليه، الذي أُعد في آب/أغسطس ١٩٩٢، يحمل أي توقيع؛ وكان هذا خطأ بشرياً ترتب عليه انعدام أثره القانوني.

٢-٦ وطلب محامي مقدم البلاغ نسخة من أمر إلقاء القبض عليه والتفاصيل الكاملة لجميع التهم الموجهة ضد موكله. وفي كانون الثاني/يناير، صدرت نسخة من الأمر الصحيح بإلقاء القبض على مقدم البلاغ، مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بتهمة اغتصاب فتاة قاصر في كويتزلاند في عام ١٩٨٥. ولم تُذكر في الأمر أية وقائع ظرفية ولم تبيَّن فيه أية جرائم أخرى.

٢-٧ وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قدم مقدم البلاغ التماسا مكتوبا الى السلطات المختصة بشأن نقله الى ولاية كويتزلاند بسبب التهمة الموجهة اليه. وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، بدأ مقدم البلاغ متابعة برنامج لعلاج مرتكبي الجرائم المتصلة بالجنس في أستراليا الغربية. وفي ١٤ آذار/مارس و١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وافقت السلطات المختصة في كل من ولاية أستراليا الغربية وولاية كويتزلاند على نقله الى كويتزلاند. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أكمل مقدم البلاغ برنامجه العلاجي.

٢-٨ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أمرت محكمة فريمانتل الجنائية بنقل مقدم البلاغ الى كويتزلاند. وانتهت المهلة القانونية لاعادة النظر في هذا القرار في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وفي اليوم التالي، أي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أعلن مقدم البلاغ رسميا عن عزمه سحب طلب نقله من ولاية الى أخرى بسبب التأخير. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، نُقل الى كويتزلاند ثم تم إلقاء القبض عليه عند وصوله ووجهت اليه تهمة اغتصاب فتاة قاصر، و١٣ تهمة فرعية تتعلق بارتكاب أفعال فاضحة، وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، مثل مقدم البلاغ أمام محكمة بريسبين بسبب التهم الموجهة اليه في اليوم السابق؛ وأجلت الجلسة الى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لمحاكمته.

٢-٩ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حوكم مقدم البلاغ أمام محكمة بريسبين على التهم التي وجهت اليه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، اعترف مقدم البلاغ أمام محكمة بريسبين الجزئية بارتكاب جريمة الاغتصاب وبارتكابه الفعل الفاضح ١٣ مرة في ظروف مشددة. وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، صدر حكم ضده بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات على جريمة الاغتصاب وثمانية عشر شهرا عن كل مرة

من المرات الست لارتكاب الفعل الفاضح، وتسعة شهور عن كل مرة من المرات السبع لارتكاب الفعل الفاضح، على أن تُنفَّذ هذه العقوبات في آن واحد. وأصدرت المحكمة الجزئية توصية بأن يصبح مقدم البلاغ مؤهلا للنظر في إخلاء سبيله المشروط بعد انقضاء عامين من الحبس. وبدأ تنفيذ عقوبة السجن فور صدور الحكم.

٢-١٠ وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، قدم مقدم البلاغ طلبا مكتوبا لنقله الى أستراليا الغربية ليكون قريبا من أسرته. ولم يتسن النظر في طلبه بسبب استئناف لم يبت فيه كانت جهة الادعاء قد قدمته لتطعن في العقوبة لجملة أسباب من بينها عدم التناسب الواضح. وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم بلاغه الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان. وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، رفعت محكمة الاستئناف في كويتزلايند مدة العقوبة الى ١١ سنة على تهمة الاغتصاب مع بقاء العقوبات الأخرى على تهم الفعل الفاضح كما هي. وتم تأريخ العقوبة المعدَّلة بحيث تبدأ في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ وترتب على ذلك أن خمسة أعوام من العقوبات المفروضة أصلا على الجرائم المرتكبة في أستراليا الغربية ستُقضى في الوقت نفسه. وأوصت المحكمة بأن يبدأ النظر في إخلاء سبيله المشروط بعد ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢-١١ وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قدم مقدم البلاغ التماسا كتابياً آخر لنقله الى أستراليا الغربية لأسباب تتعلق بحالته الشخصية. وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، بدأ في متابعة البرنامج العلاجي لمرتكبي الجرائم المتصلة بالجنس في كويتزلاند، وأتمه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وحصل على الموافقات اللازمة لنقله من ولاية الى أخرى. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نقل من كويتزلاند الى السجن في أستراليا الغربية.

٢-١٢ وفي ٣١ تموز/يوليه و١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، أجَّل مجلس البت في إخلاء السبيل المشروط النظر في حالة مقدم البلاغ، انتظارا للحصول على مزيد من المعلومات. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ رفض المجلس إخلاء سبيله المشروط خشية عودته الى ارتكاب نفس الجرائم بسبب ماضيه المعروف بالجرائم المتصلة بالجنس ولأنه لم يستفد إلا بقدر محدود من برامج العلاج. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وبعد الاطلاع على تقرير آخر عن حالته النفسية، ثم في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أعاد المجلس المعني بإخلاء السبيل المشروط النظر في طلبه ولكنه رفضه. وفي الوقت الحاضر، لا يزال مقدم البلاغ محتجزا، ومن المقرر أن يعيد المجلس النظر في حالته في نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أنه حدث في حالته انتهاك للفقرتين ٣(أ) و(ج) من المادة ٢ حيث لم توفر له سبل الانتصاف الفعالة ضد الانتهاكات التي ادعى حدوثها؛ وهو يدعي بوجه خاص أن أداءه في البرامج العلاجية لم يقيَّم ويعرض على النحو الواجب مما أدى إلى أن يرفض المجلس طلب إخلاء سبيله المشروط.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ أن التأخير في محاكمته على جرائم كويتزلاند انتهك حقوقه المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، والفقرتين ٣(أ) و(ج) من المادة ١٤. ويحتج بأن الشرطة كانت تعلم بالجرائم منذ عام ١٩٩٠، وأنه بذل محاولات متكررة لمعرفة ما اذا كانت هناك تهم موجهة اليه، وأن أمر إلقاء القبض عليه، بصيغته السليمة، لم يصدر إلا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وعن جريمة واحدة فقط، وأن تهما أخرى يبلغ عددها ١٣ تهمة أضيفت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٣-٣ ويدعي مقدم البلاغ أن نقله الى كويتزلاند تأجل عن عمد لحين اقتراب الموعد الذي كانت حالته ستصبح فيه مؤهلة للنظر في إخلاء السبيل المشروط. وهذا التصرف، مقترنا بواقعة نقله الى كويتزلاند بعد سحب طلب نقله، يعني أن احتجازه في كويتزلاند حتى وقت فرض العقوبة اعتُبر من الناحية القانونية استمرارا لعقوبته المتعلقة بجرائم أستراليا الغربية. وما كان لهذا الأمر أن يحدث لو كان قد أُخلي سبيله بشروط قبل أن توجه اليه تهم ارتكاب جرائم كويتزلاند. وعليه، فإنه يعتبر أن احتجازه قد مُدِّد بتسعة شهور، وهي الفترة بين النقل وبدء قضاء العقوبة على جرائم كويتزلاند. ويرى مقدم البلاغ أن ذلك يشكل احتجازا تعسفيا وفقا للفقرة ١ من المادة ٩.

٣-٤ ويدعي مقدم البلاغ كذلك أن التأخير، أولاً في توجيه التهم اليه، ثم في نقله الى كويتزلاند وعدم إرجاعه الى أستراليا الغربية ليكون قريبا من أسرته بعد محاكمة كويتزلاند مباشرة يعتبر نوعا من أنواع القمع وأنه أدى الى إصابته بصدمات نفسية ومعنوية لا مبرر لها، وشملت الاكتئاب والميل الى الانتحار، الى جانب اصابته بالأرق وسقوط الشعر والتعرُّض للعلاج الكيميائي. ويدعي بأن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٣-٥ وأفاد مقدم البلاغ بأنه تلقى، أثناء وجوده في السجن، علاجا مكثفا وأن التقارير عن حالته النفسية تبين أنه ليس من المرجح أن يعود الى الإجرام. ويحتج بأن سجنه مرة أخرى، بسبب جرائم وقعت منذ عشر سنوات، بعد أن أصبح مستعدا لإعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع قد أضر بإعادة تأهيله وأدى إلى إحداث ضغط معنوي ونفسي شديد. ويدعي أن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٦ وفي الختام، يذكر مقدم البلاغ أنه، نظرا لصدور قانون جديد في كويتزلاند، تم تعديل عقوبة السجن المحكوم بها عليه من ١١ سنة مع فترة ثلاث سنوات لا يكون فيها مؤهلا لإخلاء السبيل المشروط الى ٨ سنوات وفترة ثمانية شهور لا يكون فيها مؤهلا لإخلاء السبيل المشروط. ويعني هذا أنه لن يكون مؤهلاً للإفراج المشروط قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٤ على أقل تقدير، ويدعي أن ذلك يشكل انتهاكا للمادة ١٥.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢، ترى الدولة الطرف أن حقوق الانتصاف هذه هي حقوق تبعية بطبيعتها وتكون واجبة التطبيق عقب انتهاك حق محدد من الحقوق المنصوص عليها في العهد. وبما أن الدولة

الطرف لا ترى أنه ثبت حدوث أي انتهاك آخر، فإنها تحتج بأن مقدم البلاغ لم يقدم الدليل على ادعائه بحدوث انتهاك للمادة ٢.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، تشير الدولة الطرف الى ما توصلت اليه اللجنة بشأن الاقتراح القائل بأنه يتعين، لوصف العقوبة بأنها تنتهك العهد، أن تكون مهينة أو مزرية أو، على أية حال، أن تترتب عليها عناصر تتجاوز مجرد الحرمان من الحرية. وتحتج الدولة الطرف بأن حرمان مقدم البلاغ من حريته كان بشكل قانوني في جميع المراحل وأن أي معاناة عقلية شعر بها هي أمر تبعي. وتقول الدولة الطرف، على عكس ما يدعي مقدم البلاغ، إن الفحوصات الاكلينيكية المتعلقة باحتجازه في أستراليا الغربية بيّنت أنه لم يكن يعاني إلا من حالات قلق دورية واكتئاب بسيط بين الحين والحين، ولم يتعرض لعلاج كيميائي ولا لسقوط الشعر ولا للأرق ولا لأية صدمات خطيرة نفسية أو معنوية. وبالمثل، وخلال فترة احتجازه في كويترلاند، أظهر فحص أن المشكلة الطبية الوحيدة لديه هي احتمال الاصابة بالاكتئاب وأنه لا توجد حاجة الى علاج بالأدوية. وبناء على ذلك، تعتبر الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ ليس نقطة حاسمة من حيث الحقوق المدعى بها وأنه لم يدعَّم بأدلة كافية. وعليه، ينبغي اعتباره غير مقبول.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تقر الدولة الطرف بأن مفهوم التعسف في الفقرة ١ ينطوي على عناصر من عدم المواءمة وعدم الإنصاف وعدم القابلية للتنبؤ. وتحتج كذلك بأن الحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من وجوب إبلاغ الشخص المعني فورا بالتهم الموجهة اليه هو حق يتعلق فقط بمرحلة إلقاء القبض على الشخص. وعلاوة على ذلك، فإن الاشتراط المنصوص عليه في الفقرة ٣ من أن الشخص المتهم بجناية والذي تم إلقاء القبض عليه أو احتجازه ينبغي أن يمثل فورا أمام القاضي هو اشتراط يتعلق أيضا بمرحلة توقيف الشخص أو احتجازه بشأن هذه التهم بعينها.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف الى أنه يجوز، بموجب قوانينها، نقل شخص من ولاية الى أخرى لمحاكمته على تهم جنائية وذلك بمجرد الإفراج عنه نهائيا أو إخلاء سبيله بشروط ("التسليم")، أو كبديل لذلك، في أي وقت يطلب فيه السجين نقله ("النقل من ولاية الى أخرى"). وتشير الدولة الطرف الى أنه في تموز/يوليه ١٩٩٠، تم إبلاغ مقدم البلاغ بأنه سيتم لدى الإفراج عنه، تقديم طلب بتسليمه لمحاكمته على التهم الموجهة اليه في كويترلايند. ولكن مقدم البلاغ رفض الاجابة عن الأسئلة المتعلقة بجرائمه. وتلاحظ الدولة الطرف أنه لما لم يكن من المقرر النظر في الإفراج المشروط عن مقدم البلاغ قبل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ على أقرب تقدير، فإنها لم تعتبر أن ثمة إلحاحا في تنفيذ أمر إلقاء القبض عليه. وتم الحصول على أمر غير سليم في آب/أغسطس ١٩٩٢، ثم على أمر سليم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وفي تلك المرحلة، في نيسان/أبريل ١٩٩٣، طلب مقدم البلاغ نقله الى كويترلاند

لمحاكمته على التهم الموجهة اليه. وعقب الحصول على موافقة السلطات المعنية في الولايتين كلتيهما، عقدت احدى المحاكم جلسة للنظر فيما اذا كان ينبغي نقله.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف الى أن قوانينها تنص على أنه يجوز للمحكمة ألا تصدر هذا الأمر بالنقل، بناء على طلب السجين، إذا اقتنعت بأن المضي في إجراءات النقل سيكون قاسيا أو قمعيا أو في غير صالح العدالة. وفي هذه القضية مثَّل محام مقدم البلاغ وكان أمامه خيار التماس اعادة النظر في غضون ١٤ يوما. وبعد انقضاء تلك الفترة، أصبح حكم المحكمة نهائيا ولم يعد سحب مقدم البلاغ لطلبه بعدها ذا أثر قانوني.

٤-٦ وتقـــر الدولة الطرف بأن الأمر الأصلي بإلقاء القبض قد تضمن تهمة واحدة، وأنه تم إلقاء القبض على مقدم البلاغ بتهم أخرى بسيطة عددها ١٢ تهمة عند وصوله الى كويتزلاند. غير أن الدولة الطرف تفيد بأن من المعتاد إصدار أمر يتعلق بتهمة واحدة وهي، في هذه الحالة، أشد التهم خطورة، بينما يجري النظر في التهم الأخرى عـــلى أساس ما قد يظهر من أدلة في غضون ذلك. وقد اطَّلع مقدم البلاغ يوم وصوله الى كويتزلاند في تشرين الأول/أكـــتوبر ١٩٩٤ على جميع أوامر التوقيف البالغ عددها ١٣ أمرا. وفي اليوم التالي مثل أمام المحكمة. وفي كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٤ أُجريت محاكمة أوَلية له. وفي آذار/مارس ١٩٩٥ أُجريت محاكمة كاملة. وفي الختام، تشير الدولة الطرف الى أنه في قضية مقدم البلاغ كما يحدث في القضايا الأخرى عادة، تُقضى مدة العقوبة الجديدة المحكوم بها في كويتزلاند في نفس الوقت الذي تُقضى فيه مدة العقوبة المحكوم بها أصلا.

٤-٧ وفـــيما يتعلق بإخلاء السبيل المشروط، تقول الدولة الطرف إن المجلس المعني بإخلاء السبيل المشروط في أستراليا الغربية لم يتلق على الإطلاق طلبا من مقدم البلاغ لأنه طلب نقله الى ولاية أخرى هي كويتزلاند. وعلى أية حال، فإن الحق في إخلاء السبيل المشروط لا يكون حقا تلقائيا وقت عرض المسألة للنظر فيها، بل يتعين دراسة الحالة بعناية من حيث تحسن سلوك الشخص المعني ومدى المخاطر التي تحيط بالمجتمع المحلي في حالة إخلاء سبيله بشروط.

٤-٨ وعلى أساس الوقائع المبينة أعلاه، ترى الدولة الطرف أنه لا يحق لمقدم البلاغ المطالبة بأي شئ يتعلق بأي فقرة من الفقرات الثلاث من المادة ٩. وكان من الممكن قانونا أن يظل مقدم البلاغ محتجزا بموجب حكم المحكمة الأصلي حتى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ولم يكن ملفه، وقت نقله، معروضا للنظر في إخلاء سبيله المشروط ومن باب أولى لم يكن قد صدر قرار بإخلاء سبيله المشروط؛ وهو لا يستطيع بناء على ذلك أن يدعي بأنه كان محتجزا احتجازا تعسفيا؛ كما أنه لا يوجد أي دليل على حدوث تأخير متعمد في أي مرحلة من المراحل. وبمجرد إلقاء القبض عليه، أُبلغ بالتهم الموجهة اليه ومثل فورا أمام القاضي ثم أجريت محاكمته، حسبما ينص عليه العهد. ولم يعرض مقدم البلاغ أية أدلة على ادعاءاته هذه، ولذلك ينبغي رفضها واعتبارها غير مقبولة.

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن الغرض الأساسي من علاجه لم يكن الإصلاح وإعادة التأهيل اجتماعيا، تلاحظ الدولة الطرف أن نظام السجون فيها يتوخى تحقيق هذين الهدفين بغية تنمية إرادة السجناء في أن يعيشوا حياتهم ملتزمين بالقانون ومعتمدين على أنفسهم بعد الإفراج عنهم، ومساعدتهم على الاستعداد لهذه الحياة. ومن بين مجموعة واسعة التنوع من البرامج، تهدف برامج علاج مرتكبي الجرائم المرتبطة بالجنس في كل من أستراليا الغربية وكويتزلاند الى إعادة تأهيل أشخاص مثل مقدم البلاغ وعلى التقليل من تواتر ونطاق العودة الى الإجرام. ولم ينجح علاج مقدم البلاغ في إطار برنامج أستراليا الغربية مما أدى الى كونه استكمل، بالوتيرة التي حددها هو، برنامج كويتزلاند قبل نقله مرة أخرى الى أستراليا الغربية. أما امكانية النقل بين الولايات لأسباب اجتماعية، حسبما طلب مقدم البلاغ وحسبما أجيب طلبه، فهو بُعد آخر من أبعاد النظام الذي وُضع من أجل الإصلاح وإعادة التأهيل قدر الإمكان.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف الى أن كلا من محكمة كويتزلاند الجزئية والمحكمة العليا اعتبرتا أن مقدم البلاغ لم ينجح في استكمال برنامج أستراليا الغربية. وفي جميع المراحل التي كانت فيها هذه المسألة مطروحة أمام المحاكم، توافر لمقدم البلاغ ممثل قانوني وتوافرت له فرصة استجواب الشهود. وبناء على ذلك، لا يمكن أن تؤسس على ذلك حجة يُعتد بها لإخلاء السبيل المشروط مبكرا. ومع احترام الدولة الطرف للجنة، فإنها تعتبر أن مسألة اتمام البرنامج العلاجي بنجاح أو بغير ذلك هي مسألة وقائع تخرج عن نطاق دور اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن اشتراط أن يكمل مقدم البلاغ برنامج كويتزلاند بنجاح قبل إعادة نقله الى كويتزلاند هو اشتراط معقول بالنظر الى إخفاقه في البرنامج السابق. وتذكر الدولة الطرف أن تقييم أداء مقدم البلاغ في برنامج كويتزلاند كان سابقا على اجراءات المجلس المعني بإخلاء السبيل المشروط وعلى الاجراءات الأخرى. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يعرض الأدلة الكافية لدعم ادعائه بهذا الصدد وينبغي أن يُعتبر الادعاء غير مقبول.

٤-١١ وفيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ بأن حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٤ قد انتهكت، تشير الدولة الطرف الى أن الملاحظات العامة للجنة بشأن المادة ١٤ تفيد بأن حق الشخص في إبلاغه فورا بالتهم الموجهة اليه يشترط تقديم هذه المعلومة بمجرد أن تحدد السلطات المختصة هذه التهم أي عندما تقرر السلطات المختصة اتخاذ الخطوات الاجرائية ضد المشتبه فيه أو عندما تحدد أنه مشتبه فيه. وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان المسألة بنفس التفسير قائلة بوجوب أن تبدأ اجراءات إنفاذ الحق عند توجيه التهم أو عند إبلاغ الشخص رسميا بأن ثمة ادعاءً بأنه ارتكب جريمة.

٤-١٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، تحتج الدولة الطرف بأن الوقائع تنم عن بذل جهود معقولة ومناسبة لإبلاغ مقدم البلاغ، في جميع المراحل، بطبيعة وأسباب التهم الموجهة اليه. فقد كان مقدم البلاغ يعلم

منذ عام ١٩٩٠ أن التحريات جارية بشأن الجرائم المرتكبة في كويترلاند في عام ١٩٨٥. كما أنه أُبلغ بطبيعة التهم الموجهة اليه عندما أُعلن لأول مرة أنه مشتبه فيه في ارتكاب تلك الجرائم، أي في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عندما صدر أمر إلقاء القبض عليه بتهمة واحدة هي الاغتصاب. وكانت هذه هي أخطر الجرائم التي حوكم عليها مقدم البلاغ في وقت لاحق. وبناء على ذلك، تحتج الدولة بأن مقدم البلاغ لم يقدم الأدلة على هذا الادعاء وبالتالي فإنه غير مقبول.

٤-١٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بحدوث انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، تكرر الدولة الطرف التذكير بوقائع القضية. وتؤكد على أن مقدم البلاغ رفض التعاون مع الشرطة في التحقيقات التي جرت في عام ١٩٩٠. وكان أقرب موعد يمكن فيه تسليمه بعد انتهاء مدة العقوبة هو ١١ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٩٤، ولكن أمرا صدر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وبعد أن طلب مقدم البلاغ نقله في أيار/مايو ١٩٩٣، أكمل برنامجا علاجيا، وحصل على الموافقات اللازمة ونُقل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وعقب ذلك مباشرة أُلقي القبض عليه ووجهت اليه التهم ومثل أمام المحكمة في اليوم التالي. وعلى مدى الأسابيع الستة التالية، عُين له محام لإعداد دفاعه. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تقررت محاكمته في حزيران/يونيه ١٩٩٥ ولكنه أقر في أيار/مايو ١٩٩٥ بأنه مذنب في جميع التهم الموجهة اليه. وفي تموز/يوليه ١٩٩٥، صدر ضده حكم، على أن يُبت في الاستئناف في تموز/يوليه ١٩٩٦.

٤-١٤ وتقول الدولة الطرف إن تصرف السلطات كان محددا بالقانون وأنه تم وفقا للقانون ودون أن تشوبه أية مخالفات؛ كما أن تصرفها لم يؤد الى أي تأخير لا لزوم له في محاكمة مقدم البلاغ. وترى الدولة الطرف أن الفترة التي انقضت بين توجيه الاتهام في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وصدور الحكم بالعقوبة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، وتشديد العقوبة بعد النظر في الاستئناف في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، هي فترة معقولة بالنظر الى ظروف هذا البلاغ.

٤-١٥ وأخيرا، وفيما يتعلق بالمادة ١٥، تشير الدولة الطرف الى أن التعديلات التي أُدخلت مؤخرا على نظام العقوبات في كويترلاند هي تعديلات تتعلق بالمستقبل فقط ولا تؤثر على مقدم البلاغ. وبناء على ذلك، يكون قد أخفق في تقديم الأدلة الداعمة لادعائه بشأن المادة ١٥؛ ومن ثم ينبغي أن يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

رد مقدم البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ فيما يتعلق بالمادة ٢، يكرر مقدم البلاغ ادعاءه بأن السلطات أخفت وزيفت عن عمد نتيجة أدائه في إطار البرنامج العلاجي؛ وهو يدعي أنه ترتبت على ذلك قضية.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعائه في إطار المادة ٧، يحتج مقدم البلاغ بأنه توجد تقارير مزيفة أدت الى تشديد عقوبته بما يتجاوز الحدود المنصوص عليها. ويذهب مقدم البلاغ الى أنه اذا وُضع ذلك في الاعتبار، علاوة على التأخير في محاكمته، يتضح أن هناك انتهاكا للمادة ٧.

٥-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٩، يدعي مقدم البلاغ أن أحدا لم يبلغه، في المقابلة التي تمت في عام ١٩٩٠، بأن تهما ستوجه اليه بعد الإفراج عنه، وإنما قيل له فقط إن الشرطة ستبحث عنه مرة أخرى بعد عشر سنوات. ولم يبلَّغ إلا في عام ١٩٩٠ بأن التهم المتعلقة بجرائم كويتزلاند لم يبت فيها بعد. ويرى مقدم البلاغ أنه ما كان لشرطة كويتزلاند أن تنتظر عن عمد لمدة سنتين قبل إبلاغ سلطات أستراليا الغربية بالتهم الموجهة اليه. ويدعي مقدم البلاغ أن هذه الاجراءات من جانب الشرطة أدت الى حرمانه من إخلاء السبيل المشروط وبالتالي حرمانه من حريته.

٥-٤ ويحتج مقدم البلاغ بأنه لا يوجد مبرر للتأخير لفترة تبلغ نحو ٥ سنوات بين تحريات الشرطة وتوجيه التهم اليه بشأن جرائم كويتزلاند. ويقول إنه لو كانت التهم قد وُجهت اليه قبل ذلك لاستطاع أن يتصرف حيالها في وقت مبكر أثناء احتجازه. ويمضي مقدم البلاغ في الاعتراض بالتفصيل على العقوبات المفروضة عليه ويخلص الى أنه لو كان ثمة إقرار بنجاحه في البرنامج العلاجي لحصل على إخلاء السبيل المشروط.

٥-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، يكرر مقدم البلاغ قوله بأنه لم تُذكر في المقابلة التي أجريت عام ١٩٩٠ أي تهم ولم تورد الشرطة أية إشارة الى أحداث محددة. ويلاحظ أنه تم التأكيد له، قبل عام ١٩٩٢، على أنه لا توجد أي تهم ضده أو طلبات بتسليمه. ويقول أيضا إن التأخير في انهاء اجراءات النقل الى كويتزلاند أدى الى تعطيل لا لزوم له في البت في التهم الموجهة عن جرائم كويتزلاند.

٥-٦ ويقبل مقدم البلاغ ما أوردته الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ١٥، ويتنازل عن هذا الجزء من ادعائه.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، وطبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما اذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن السلطات قد عرَّضته للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية والمهينة بما يتنافى مع المادة ٧، وأنها أساءت معاملته بطرق أخرى بما يتنافى مع الفقرة ١ من المادة ١٠، تشير اللجنة الى ما سبق لها أن اعتمدته من أن أي ادعاء يقدمه سجين، بموجب هاتين المادتين، يجب أن يدعَّم بعامل إضافي أدى الى

تفـــاقم الحالـــة بما يتجاوز حدود الأحداث العادية التي تقع أثناء الاحتجاز. وفي الحالة قيد النظر، لم يثبت مقدم الـــبلاغ، لأغراض المقبولية، أنه عومل بأي طريقة تختلف عن المعاملة العادية التي يعامَل بها السجناء. وبناء على ذلك، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفـــيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ في إطار الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، ترى اللجنة أن الوقائع تثبت بوضوح أنه بمجرد إلقاء القبض على مقدم البلاغ بسبب جرائم كويتزلاند، تم إبلاغه بالتهم وإحضاره أمام المحكمة بعد فترة معقولة من توقيفه. ولذلك، يُعتبر أن مقدم البلاغ قد أخفق في أن يدعم، لأغراض المقبولية، هذا الجزء من ادعائه؛ وعليه يكون هذا الجزء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٠ بأن الغرض الأساسي لنظام السجون في حالـــته لم يكن الإصلاح وإعادة تأهيله اجتماعيا، تلاحظ اللجنة أنه توجد في الدولة الطرف مجموعة متنوعة من الـــبرامج والآليات التابعة لنظام السجون والموجهة لتحقيق هذه الغاية. وترى اللجنة أن مقدم البلاغ لم ينجح في تقديم الأدلة على أن تقييم الدولة الطرف للتقدم المحرز في مجال إصلاحه وإعادة تأهيله وللنتائج المترتبة على ذلك التقييم يثيران مسائل تتعلق باستيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن مقدم البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة الداعمة لادعائه بحدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٠، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ في إطار الفقرتين ٣(أ) و(ج) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن قوانين الدولـــة الطـــرف تحظر نقل السجين لمحاكمته قبل الإفراج عنه، وهو ما لم يكن من المقرر حدوثه إلا بعد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ما لم يصدر طلب للنقل من ولاية الى أخرى وما لم يصدر أمر من المحكمة بهذا الشأن. وقد تم البـــت في طلبه طبقا لأمر المحكمة بهذا الشأن وبعد استلام إشعار بشأن أخطر التهم الموجهة اليه في عام ١٩٩٣. فبمجرد وصوله وُجهت اليه التهمة عن الجريمة الرئيسية والتهم عن الجرائم التبعية، ثم حوكم وصدر حكم بإدانته في غضـــون الفترة المقررة. وترى اللجنة أن هذه الوقائع لا تدعم، لأغراض المقبولية، الادعاء المتعلق بالمادة ١٤؛ وعليه، يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ في إطار المادة ٢، ترى اللجنة أن مزاعم مقدم البلاغ بهذا الصدد لا تثير مسائل يمكن اضافتها الى المسائل موضع النظر في إطار المواد الأخرى التي سبق الاعتداد بها، وأن هذه الادعاءات لم تدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة، بشأن ادعاء مقدم البلاغ بحدوث انتهاك للمادة ١٥، أنه قد تنازل في رده على الدولة الطرف عن هذا الجزء من البلاغ؛ وبالتالي فليس مطلوبا من اللجنة النظر فيه (الفقرة ٥-٦ أعلاه).

٧- وبناء على ما تقدم، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل هذا التقرير الى الدولة الطرف والى مقدم البلاغ.

[اعتُمد بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك أيضا باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي الى الجمعية العامة.]